



## قرار رقم ( ١٥٢ ) لسنة 2024 بشأن تمديد إدراج أشخاص على قائمة العقوبات

### النائب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (20) لسنة 2019م، بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى القانون رقم (27) لسنة 2019م، بإصدار قانون مكافحة الإرهاب، وعلى قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020م بشأن تنظيم آليات تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقانوني مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة الإرهاب، وتطبيقاً لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، وعلى قرار النائب العام رقم (59) لسنة 2020م بشأن إصدار وثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة، وعلى قرار النائب العام رقم (91) لسنة 2021م بشأن إدراج أشخاص وكيانات على قائمة العقوبات بناء على طلب اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، وعلى قرار النائب العام رقم (59) لسنة 2023م بشأن رفع أسماء وكيانات من على قائمة العقوبات، وعلى اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2020م. تقرر ما يلي: -

### المادة (1)

يتمدد الإدراج على قائمة العقوبات لكل من التالية أسمائهم:

م	الاسم	الجنسية
1	عبدالرحمن عبدالرحيم عبدالنبي شمس	بحريني
2	يحيى محمد ياسين العبد المحسن	سعودي
3	مجدى فايز حسن محمود الأستاذ	فلسطيني



## المادة (2)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

## المادة (3)

على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

## المادة (4)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالطرق المتبعة.

د. عيسى بن سعد الجفالي النعيمي  
النائب العام



صدر في 3/24 هـ 1446  
الموافق 9/25 م 2024

